

حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية – مقارنة جديدة أم إمتداد

للإستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟-

The limits of the powers of the supreme authority for transparency-a new approach or an extension of the previous strategy in combating corruption crimes?-

تبري أرزقي* ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية -

Arezki.tebri@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/07 تاريخ قبول المقال: 2024/10/31 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

لقد تبنت الجزائر إصلاحات من خلال التعديل الدستوري الأخير خاصة تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث إعتد المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية كجهاز يعنى بمكافحة الفساد، بل أكثر من ذلك فقد عزز هذه الأخيرة إذ جعلها ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية، وقد واكب المشرع التعديلات الدستورية الأخيرة من خلال إقرار القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، التي عززت بصلاحيات رقابية تتسجم مع المكانة الدستورية للسلطة على نقيض الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا التي لا تتعدى صلاحياتها الشق الوقائي ما يتعارض مع تسميتها خاصة ما تعلق بعنصر مكافحة ، لذلك يأتي هذا المقال للبحث في مدى حدود السلطة العليا للشفافية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، السلطة العليا للشفافية ، مكافحة ، الوقاية من الفساد.

Abstract:

Through the recent founding review, the Constitutional Founder sought to reconsider the legal system related to combating corruption, by adopting the Supreme Authority for Transparency, which necessarily abolishes the National Authority for Preventing and Combating Corruption, which was included within the advisory institutions, in contrast to the Supreme Authority for Transparency, which it adopted within the institutions Oversight constitutionalism. The legislator kept pace with the recent constitutional amendments by approving Law 22-08 specifying the organization of the supreme authority for transparency and prevention of corruption, its prevention, formation and powers, which were strengthened with supervisory powers. Therefore, this article comes to examine the extent of the limits of the supreme authority for transparency.

Key words: corruption, supreme authority for transparency, combating, preventing corruption.

مقدمة:

أمام إقرار الجزائر قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته الذي أقرته الظروف التي عاشتها وتعيشها الدولة خاصة أمام الانتشار الواسع لجرائم الفساد التي أضحت تهدد أمن واستقرار الدولة، الأمر الذي استدعى وضع أجهزة قانونية للحد من هذه الجرائم، وبالعودة للقانون 06-01 المعدل والمتمم فقد حرص المشرع على إلزامية إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعنى بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والتي تجسدت ميدانا بعد أربع سنوات من إقرار القانون السالف الذكر وتحديدًا في سنة 2010⁽¹⁾ بعد أن عصفت بالبلاد فضائح فساد مست بمصادقية مؤسسات الدولة وشوهدت صورة هذه الأخيرة في المحافل الدولية، لكن هذه الهيئة ولدت ميتة لقصور دورها إن لم نقل إنعدامه في مجال مكافحة الفساد ، ما أدى إلى تدخل المؤسس الدستوري و دسترة هذه الأخيرة إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 لكن للأسف جاءت ضمن المؤسسات الإستشارية التي تبناه التعديل ما يجعل دورها في مجال مكافحة الفساد لا يتعدى الشق الوقائي والتحسيبي والاستشاري. تغيرت المعادلة إثر التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾ أين لمسنا وجود إرادة سياسية في مجال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز منظومة مكافحة الفساد بالسلطة العليا للشفافية كمؤسسة دستورية رقابية، بل إتضحت الصورة بصور القانون 22-08 المتضمن تنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها ، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن حدود صلاحيات السلطة ضمن المستجدات الأخيرة فهل هي مقارنة جديدة أم امتداد للهيئة بتسمية وحلة جديدة ؟

المبحث الأول: حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد صدور التعديل الدستوري 2020، و صدور قانون 22/08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها⁽³⁾، أدى إلى توسيع صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يظهر جليا في نص المادة 205 من التعديل الدستوري⁽⁴⁾ 2020 ، والمواد من 04 إلى 13 من القانون 22/08 حيث تم استحداث اختصاصات جديدة لها لم تكن من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا، اهمها الدور الرقابي⁽⁵⁾، عليه نتطرق إلى الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الأول)، ثم اختصاصات الاستشارية والتحسيسية والإجرائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عن الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أقر المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بصلاحيات أخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، كما تضمن التعديل الدستوري النص على علاقة السلطة العليا بمجلس المحاسبة وعلاقتها بالسلطات القضائية والأجهزة المختصة في الدولة، كما عدّ المشرع صلاحيات واختصاصات السلطة في المادة 4 من القانون 22-08 ، بالتالي سنحاول الوقوف على هذه الاختصاصات المستجدة للسلطة .

الفرع الأول: معالجة المعلومات ذات الصلة بالفساد

تكلف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها:

تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها⁽⁶⁾، بل عزز السلطة من خلال إحالة المفات للنياحة العامة في حالة توصلت السلطة إلى أفعال تشكل وصف جزائي وهذا تبنته المادة 10 من القانون 08-22⁽⁷⁾، وهذا على خلاف الهيئة .
جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون ان يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لكن المشرع عزز من الدور الرقابي للسلطة في مواجهة المؤسسات العمومية والخاصة من خلال رفع السرية المصرفية حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون 08-22⁽⁸⁾، عكس ما كانت عليه الهيئة.

الفرع الثاني : الصلاحيات ذات الطابع التقريبي

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر السلطة العليا الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها⁽⁹⁾، علما أن وضع الاستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعمق بالمكافحة أي تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحية وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية.

بعد قيام السلطة العليا للشفافية بالمهام السالفة الذكر يتعين عليها تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتعلق بالنشاط ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد وتقييمها وإصدار توصيات و اقتراحات بصدد الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁰⁾، يتعين أن ترد هذه التقارير بشكل علني ونشره في الجريدة الرسمية، وإعلام الرأي العام بمحتواه استنادا إلى الفقرة 03 من المادة 10 من قانون 08/22⁽¹¹⁾.

إن أي عمل رقابي لا يمكن أن يحقق نتائجه إلا إذا اقترن بالعمل الميداني، وتدعيم نشاطات الهيئة في هذا المجال لا يكون إلا بتدعيم الإحصائيات والتحليلات المبنية على مبادئ وأسس سليمة.

المطلب الثاني: المهام التقليدية للسلطة العليا للشفافية

رغم ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير وكذا النصوص التشريعية المؤطرة للسلطة العليا للشفافية من خلال توسيع مهام هذه الأخيرة لتضطلع بمهام مستحدثة وتخرج من دائرة الجمود الذي كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أن المشرع من خلال القانون 08-22 أبقى على مجموعة من الصلاحيات التقليدية التي كانت تتمتع بها الهيئة سابقا لذا سنحاول الوقوف على هذه الاختصاصات التي تدخل في شقها الاستشاري .

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية

تكلف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من المهام ذات طابع استشاري وتوجيهي، إذ أصبحت بوجهها الجديد بديل عن باقي الكيانات الإدارية العمومية التقليدية، حيث تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هذه الأخيرة بتجسيد مبادئ دولة القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

يتحقق دور السلطة العليا للشفافية في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها من خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها⁽¹²⁾، عن طريق الوقاية منها ومنعها، والذي يتوقف على نوعية الصلاحيات الموكلة لها التي تمكنها من اتخاذ التدابير الإدارية والإجرائية، هذه الأخيرة تساعد على الكشف عن قضايا الفساد بممارستها لاختصاص البحث والتحري عنها لاسيما وأن المشرع قد سخر لها كافة التسهيلات وأساليب التحري من أجل مباشرة هذا الاختصاصات بعملية البحث من خلال مراجعة الأطر التشريعية والتنظيمية لجرائم الفساد⁽¹³⁾، وبالتالي العمل على توجيه السلطات المعنية لتعيينها أو إلغاء الأحكام التي تحد من فعاليتها أو العمل على تعديلها، على أن تقوم الإدارات سواء في القطاع العام أو الخاص بتمكينها من المعلومات والوثائق اللازمة لتحقيق أهدافها.

كما أنها جهة استشارية من قبل مختلف السلطات في الدولة، خاصة السلطة التشريعية التي يمكن لها أن تستشيرها حول مشروع قانون يتعلق بالفساد والوقاية منه.

الفرع الثاني: المهام التحسيسية

يعتبر دور التوعية والتحسيس من الوسائل الفعالة للوقاية من الفساد وآثاره السلبية، ومن ثم كان ضروري وضع برامج تعمل علىحث المواطن للالتزام بالنصوص القانونية الدولية والوطنية التي تمنع الممارسات غير القانونية في مجال الفساد⁽¹⁴⁾، حيث حرص المشرع الجزائري على أن تتولى السلطة إعداد قواعد أخلاقيات المهنة من أجل مساعدة السلطة العليا، وتعد أخلاقيات المهنة مجموعة من المبادئ والمعايير التي يستند

الموظف في ممارسة نشاطه وعمله، وذلك بترجمتها ضمن وثيقة رسمية تنشر على شكل قانون يوزع على كافة الموظفين⁽¹⁵⁾.

يتجسد دور السلطة العليا للشفافية في تحسيس وتوعية للأشخاص والهيئات العمومية من خلال سن قوانين ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي من أجل الوقاية من الفساد بالتعاون مع العديد من القطاعات العامة والخاصة، من أجل الوصول إلى إقرار هذه المبادئ التي تحكم الجانب الأخلاقي للمهنة وإقرار مسؤولية أثناء ممارسة الموظف لوظيفته، كما تكلف السلطة بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالعواقب الوخيمة الناتجة عن الفساد.

من هذا المنطلق يمكن القول أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد من خلال ما تقوم به من أعمال تتمثل في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها بجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة في مجال اختصاصها، وكذا التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية وضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالشق الوقائي مع ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية⁽¹⁶⁾ ، بالتالي فتعزيز السلطة بصلاحيات تحسيسية ووقائية من شأنه التقليل من جرائم الفساد.

من استقراء النصوص القانونية المؤطرة للسلطة العليا للشفافية نلمس وجود إرادة سياسية في تفعيل دور هذه الأخيرة في مجال مكافحة الفساد، لكن ذلك لن يتأتى إلا بمنح هذه الأخيرة الاستقلالية اللازمة ، والأدوات الكفيلة والتي تتسجم بشقها الرقابي.

المبحث الثاني: محدودية صلاحيات السلطة العليا للشفافية

إن الصلاحيات الهامة والحساسة التي تضطلع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تبقى محدودة بالنظر لإنتشار جرائم الفساد التي تطل القطاع العام عموما والقطاع الخاص، بل لأكثر من ذلك حساسية المتابعات في الشق المتعلق بالتجريم وكذا ضابية البعد الدولي في مجال تسليم المجرمين وأسترداد الأموال المنهوبة، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في بعض البنود التي تضمنها القانون 22-08 باعتبارها تحد من صلاحيات السلطة سواء تعلق القصور في المنظومة القانونية المؤطرة للسلطة أو المحيط الذي تقرض فيه السلطة وجودها سواء في المحيط السياسي أو الإقتصادي أو المؤسساتي أو حتى البعد الدولي...

المطلب الأول: قصور المنظومة القانونية المنظمة للسلطة

إن المنظومة القانونية المؤطرة للسلطة العليا للشفافية ومنظومة مكافحة الفساد عموما يكتنفها بعض الغموض و التناقض سواء تعلق الأمر بالقصور التشريعي والتنظيمي (الفرع الأول)، أو تضيق علاقة السلطة بأجهزة مماثلة في مجال مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القصور التشريعي والتنظيمي

هناك عدة مؤشرات توحى بالتضييق على السلطة من الناحية العضوية ما ينعكس سلبا على أداء هذه الأخيرة ونذكر من هذه القيود:

ما يزيد ويؤكد تبعية وعدم استقلالية وحياد السلطة استئثار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وإنهاء المهام وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 08-22 بنفس طريقة تعيينهم دون تحديد ظروف، وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم، وهذا ما يعطي للسلطة التنفيذية سلطات واسعة في تحديد حالات إنهاء مهام أعضاء السلطة التي قد تتعسف في ذلك لعدم النص صراحة على حالات إنهاء المهام في النصوص القانونية المؤطرة لهذه الأخيرة ما يرجح فرضية تبعية السلطة وجعلها كأداة في يد السلطة التنفيذية⁽¹⁷⁾، ضف إلى ذلك وجود رقابة لاحقة من قبل رئاسة الجمهورية من خلال التقارير التي ترسلها له السلطة العليا للشفافية تبين مختلف نشاطاتها خلال السنة⁽¹⁸⁾.

كذلك عدم إتضاح رؤية المشرع في تكيف السلطة إذ إعتبرها مؤسسة حسب نص المادة 2 من القانون 22-08 وألصقها بمصطلح الإستقلالية، كذلك الأمر بالنسبة لمقر السلطة إكتفى المشرع في المادة 3 بأنها تقع في مدينة الجزائر دون تبيان أي معلومات أخرى أو مدى وجود وصاية على هذه الأخيرة من عدمه⁽¹⁹⁾، كذلك ضرورة تدخل المشرع لإعادة النظر في القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته وتحيينه لينسجم ويتوافق مع التعديل الدستوري الأخير وكذا القانون 22-08 المنظم للسلطة العليا لشفافية، لتفادي التناقضات بين المنظومة التأسيسية والتشريعية والتنظيمية في شقها المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك إشكالات وكثرة الإحالات للتنظيم التي تجعل السلطة التنفيذية مركز يسمح لها بفرض توجهاتها على حساب التوجه التأسيسي و التشريعي، ضف إلى التماطل في إصدار هذه التنظيمات ..

الفرع الثاني: تغييب علاقة السلطة مع الديوان المركزي لقمع الفساد

رغم وجود جهاز موازي يعنى بمكافحة الفساد الذي أنشأ بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10_05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث عزز بصلاحيات واسعة من صلاحيات شبه قضائية وصلاحيات تمتد لإقليم الجمهورية فهو جهاز قمعي و ردعي⁽²⁰⁾، إلا أن المشرع لم يبين العلاقة بين السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد خاصة مع تمتع هذا الأخير بصلاحيات فعلية في مجال مكافحة الفساد إذ كان من المشرع جعل الديوان الذراع الردعي للسلطة باعتبارهما يعنيان بمكافحة الفساد، أو كان من إعادة النظر في المنظومة القانونية لمكافحة الفساد وجعل الديوان جهاز تابع للسلطة العليا للشفافية لتعزيز أجهزة مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: تقييد صلاحيات السلطة

رغم الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته سواء ما تضمنته المراجعة التأسيسية الأخيرة أو المنظومة التشريعية إلا أنه من استقراءنا لهذه النصوص لمسنا تقييد من مهام السلطة .

الفرع الأول: من حيث الصلاحيات الموسعة

بالرغم من النص صراحة على تمتع السلطة العليا للشفافية باستقلال المالي و الإداري إلا أن محاسبة السلطة العليا تخضع للرقابة المشددة للأجهزة المختصة في الدولة والتي تكون سواء رقابة قبلية أو بعدية التي تفرض على المال العام²¹، وهنا تبين التأثيرات التي يمكن أن تمارسها الدولة والتي من شأنها المساس بمبدأ الاستقلالية وكذلك خضوعها لرقابة مالية، مثلما كانت عليه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا حيث يمارس الرقابة عليها مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، وكل هذه المؤثرات من شأنها تقييد استقلالية الهيئة وجعلها في تبعية مالية للسلطة التنفيذية.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالاختصاص الرقابي للسلطة فرغم الاعتراف لها بصلاحيات رقابية بما ينسجم ومقتضيات مكافحة الفساد، إلا أننا نلمس طغيان الطابع الاستشاري والتحسيني وبالتالي إنتفاء الطابع القمعي لهذه الأخيرة ، لكن لن نستبق الأمور ونترك الحكم على مدى فعالية هذه السلطة للأيام القادمة باعتبارها مستحدثة مؤخرًا.

الفرع الثاني: غياب أي تجديد في الصلاحيات الإجرائية

يعتبر التصريح بالامتلاكات ضمانا للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، فهو يهدف إلى حماية المال العام وصون النزاهة وكرامة الموظف العمومي ويعتبر تلقي التصريحات من أهم المهام التي تكلف بها السلطة.⁽²²⁾

إلا أن هذا الاختصاص لم يجعله المشرع حكرا علي السلطة وإنما تنقسمه عدة جهات، بحيث نري أن المشرع قسم الموظفين الذين يشملهم التصريح بالامتلاكات إلى 03 فئات وكل فئة تكتتب التصريح الخاص بها إلى جهة معينة.

إن اختصاص السلطة بتلقي التصريح بالامتلاكات حسب ما تبنته المادة 4 يكرس أكثر مصداقية خاصة إذ علمنا أن عملية التصريح تليها عملية البحث والتحري ومتابعة لأي زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، إلا أن المشرع الجزائري استثنى وظائف الفئة الأولى حسب نص المادة 6 من القانون 06-01 من التصريح أمام السلطة وهذا يعد من القيود الممارسة علي هذه الأخيرة وإخلالا بمبدأ الشفافية⁽²³⁾، فإتيم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ولم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات أم دوره يقتصر على تلقي التصريحات وفقط؟ هذا ما دفعنا إلى التساؤل عن مصير القضية في حال ما إذا تم اكتشاف تلاعب في التصريح من طرف إحدى المسؤولين، فكيف يتم متابعة الملف جزائيا؟ هل يحركه رئيس

الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل السلطة ، كل هذه المؤشرات وغيرها تجعل تحديد الجهة القضائية المختصة للتدخل محل غموض وقد يثير تنازع في الاختصاص ومن شأنه أن يبقي الملف يتضمن مخالفة معلقة، في حالة ما إذا لم تحدد الجهة القضائية المخولة بالإخطار، بما أن الأمر يتعلق بمناصب حساسة فأكد أن الكل سينترب من تحمل المسؤولية في غياب نص صريح⁽²⁴⁾، نفس الشيء بالنسبة لتحديد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالتملكات لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، مع العلم أيضا أن القضاة يصرحون بتملكاتهم لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو ينتمي إلي هذه الفئة فكان من الممكن تقادي كل هذا الغموض لو جمع المشرع الجزائري اكتاب التصريح بالتملكات لكل الموظفين العموميين لدى السلطة العليا للشفافية لكونها صاحبة الاختصاص في هذا المجال والفصل في جميع التناقضات السابقة.

الخاتمة:

لقد تبنى المؤسس الدستوري آلية جديدة لمكافحة الفساد ضمن الأجهزة الرقابية التي تضمنها الباب الأخير من الدستور بحلة جديدة و بأدوات تقليدية ، فرغم تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة الفساد بالسلطة العليا للشفافية وإقرار القانون المنظم لهذه الأخيرة لكن تبقى هذه السلطة جامدة حال الهيئة سابقا في حالة عدم وجود إرادة سياسية فعلية وفاعلة لمكافحة الفساد ، بل والأكثر من ذلك عدم تدخل المشرع لمراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لينسجم ويتوافق مع القانون 08-22 المنظم للسلطة لتقادي التناقضات بين القانونين ، وكذا ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة أو بالأحرى جعل الديوان الجناح العملياتي للسلطة العليا للشفافية.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد14، صادر بتاريخ 08مارس2006، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26أوت2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01سبتمبر2010، معدل ومتم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 02أوت 2011، ج ر ج ج، عدد44، صادر بتاريخ 10أوت 2011 .
- ² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10أفريل 2022 ، ج.ر.ج.ج عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002، ومعدل بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، (إستدراك في 3 أوت 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46)، معدل ومتم بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- ³ - قانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج، عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022.
- ⁴ - أنظر المادة 205 من دستور 96 المعدل والمتمم، مرجع سابق .
- ⁵ - أنظر المواد 4-13 من القانون 08/22، مرجع نفسه .
- ⁶ - بوخضرة إبراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 4، 2013، ص 154.
- ⁷ - أنظر المادة 10 من القانون 08-22، مرجع سابق
- ⁸ - أنظر المادة 5 من القانون 08-22، المرجع نفسه.
- ⁹ - كمال مصطفى، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة" مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 103.
- ¹⁰ - عمارة مسعودة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات" مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، الجزء الثاني، 2018، ص 421.
- ¹¹ - المادة 10 فقرة 03 من قانون 08/22، مرجع سابق.
- ¹² - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، 2015/2016، ص 304.
- ¹³ - عميري أحمد، "أخلفة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 68.
- ¹⁴ - ZOUAIMIA.R, les autorités administratives indépendantes et la régulation conomique en Alger , Édition Houma, Alger, 2005, p20.
- ¹⁵ - رمزي حوحو، دنش ليندة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 77.
- ¹⁶ - أنظر المادة 4 من القانون 08-22 ، مرجع سابق.
- ¹⁷ - أنظر المادة 24 من القانون 08-22 ، مرجع نفسه.
- أنظر أيضا: نسيم شيخ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 88.

¹⁸-قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص 779.

¹⁹ - أنظر المواد 2- 3 من القانون 08-22، مرجع سابق.

²⁰ - أنظر المادة 24 مكرر من القانون 01-06، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

²¹- بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:دراسة قانونية نقدية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14، عدد 01، 2023، ص 255.

²² - انظر المادة 04 من القانون 01-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²³ - المادة 6 من القانون 01-06 ، المرجع نفسه.

²⁴- هامي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة أعمال الملتقي الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس، 2009، ص 07 .